

## أصول الشاشي

بحث العلة المعلومة بالسنة .

ومثال العلة المعلومة بالسنة في قوله عليه السلام والصلوة .

( ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا ) فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فيتعدى الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا أو متكئا الى شئ لو أزيل عنه لسقط .

وكذلك يتعدى الحكم بهذه العلة الى الإغماء والسكر وكذلك قوله عليه السلام .

( توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر ) .

جعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة .

ومثال العلة المعلومة بالإجماع فيما قلنا ( الصغر ) علة لولاية الأب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة .

والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة .

وانفجار الدم علة الإنتقاص للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة .

ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين